يقتضي كون من قام به عالما بقيام العلم ملزوم وكونه عالما لازم ويستحيل وجود ملزوم بدون لازم
مجاز رق بعدم ما اصلوه قلت لا نسلم لانه هنا اوجب حكما لمن قام به وهو احد الشخصين ولم
يوجبه للآخر لانه لم يقم به لانا فرضنا انهما شخصان لا شخص واحد منهما كشخصين منفصلين
نعم متى اورد على من جعلهما شخصا واحدا انه قام باحدهما ولم يوجبه لجميع الجسد لا يقال
انا نلتزم بين قيام العلم والكون عالما تلازم عادي لا عقلي لانا نقول بل هو عقلي ويحكى
ان الامام يتبع قيامه باحدهما ولا يوجبه للآخر وحكاية الامام خلاف والتسلم بينهما
ومونة اجرهما قبل العجز ومرض احدهما دون الآخر لعلها لم تبلغ الامام او بلغت ولم يثبت
ذلك عنده والامر فيها اجل من ان يحكم عليهما بانهما شخص واحد ملغي المقام قوله لكل من
المعتق هو يقتضي انقياء قوله كلحمة اصل اللحمة ما يوضع لتحصيل التصيير الحصير ووجه
التشبيه هنا ان كلا تسبب في الاخراج من العدم الى الوجود اما الاب بالنسبة لابنه فظاهر
واما السيد بالنسبة لعبده فلانه اخرجه من العدم الرقي الى الحرية لانها بمثابة عدم الى الحرية
وهي بمثابة الوجود بعد العدم قوله الولاء في النسبة كما تقدم والمراد بالولاء في هذا الباب
الارث الحاصل بسببه لا النسبة كما يوهمه كلام الشارح فيما والمراد لان النسبة لا تنتقل
راجع الشيخ اول شرحه للحوفي عند تكلمه على الارث بالولاء فانه اجاد فيه وافاد
قوله ارث الولاء ليس المراد الاعم من الارث به لان ذلك لا يختص بالعاصب ولقوله بعد وليس
لا ان الارث بالولاء يكون للاناث ثم المراد بعاصب هنا العاصب بالنفس بقرينة قوله وليس
فهو من قوله يرث بعد قوله لعاصب لي قوله فيه اي جار الارث الولاء اي الارث له لا به وحينئذ فقولها
الا بعتق في الاستثناء منقطع لان ذلك في الارث بالولاء لا ارث الولاء للمعنى بينهما والا
ستعمل في ضمير فيه ليشمل الارث بالولاء فيكون الاستثناء متصلا عند بعض لا يجوت
النكتة السابقة في ذكره بعد قوله لعاصب لي ملنا قوله في عدم تسير ان اشبهوا انا
يجعل كعصبته يحجب الاسير الاعلى وعصبته قوله بالجر متعلق بولاء قوله كان ابي المعتق
قوله المشكلة تنقطع الاطلاع او ذكر او انثى عند العجز وذلك قوله والاستشكال كان يعتق
بعضه فيكمل عليه الباقي بالحكم قوله والاستيلاد كما اذا ولدت امته فانها تعتق عليه
بالموت ويكون ولاؤها لعصبته قوله كالكتابة يعني ان يبيعه نفسه بشيء يؤديه
له منجما قوله والقطاعة يعني ان يقاطعه على شيء مما كاتبه به يعطيه له حالا ويعتق

عتقه

عتقه قوله والمواجرة اي بواجره او يجاعله على عمل يعمله بنفسه ويخرج حرا قوله
ومعتق لزكاة كان يشتري من مال الزكاة عبدا ويعتقه قوله ان ينويه نيّة الاول ان لا ينويه
عن غيره فانه اذا اعتقه دون نيّة له او لغيره فان العتق يجيء وولاؤه له حرا
قوله ملكه فانه اذا كان ملكا للغير فالعتق ما باذن ذلك الغير او لا فان كان باذنه
كان الولاء للمالك لا للمعتق وان كان بغير اذنه بطل عتقه قوله كامل الحرية فلو اعتق عبد
عبدا فاما باذن سيده الاعلى او دون اذن وفيه تفصيل كبير واجمع فيه العطاب فانه
اجاد فيه وافاد قوله ينصا وبالحكم فان اعتق نصرانيا ثم عبد الله اي كان ولاؤه لبيت
وعتق المسلم للمسلم لا اشكال فيه فيبقى عتق الكافر للمسلم وعكسه تكفل به الشيخ
قوله معتقه اي بكسر التاء قوله ويجيء تم اشار بهذا الى ان ارث الولاء اما له او به متقدما
بالتبعية وارث المعتق كان بالفرض او بالتعصيب فان وارث النسب بالفرض او التعصيب
منع وارث الولاء ويجيء فيه قوله المهام اي اهل الفرض كي وجته واخوات وبنات
وجرات قوله معتقون مثل اذا اشترى ابن وبنت اباهما وعتق عليهما بالقرابة وعتق
الاب مولى له ومات الاب ثم المولى فولاؤه لاخر المعتقين للاب وهو الابن دون البنت
كما يأتي في مسألة القضاة فهذا الحجب من المعتقين بعضهم لبعض قوله معتقي مولى
هو ... اطناله للبيان كما نوهم لا مور منها انه لا ضرورة الى ذلك كما نوهمه
بالمثال ومنها ان اختلاف المطاب والمطاب اليه جمعا وافرادا يمنع ذلك ومنها غير ذلك
ومثاله الصورة السابقة كما اذا مات مولى الاب بعد موت الاب وبعد موت الابن وابنته كي
ابنته خلفت ذكرا مثلا والابن ابن فالابن يحجب الانثى لان الانثى لا ترث الولاء وان ورثته
به فالذكر يرث المولى وحده ولذلك ان تقول اذا خلف الابن ذكرا كالبنت فان الابن يحجب ابن
البنت لانه وارث في الجهتين جر الولاء بالنسب والتعصيب وولد البنت وارث في جهة
واحدة ووارث في الجهتين مقدم على وارث في الجهة الواحدة لقوته فمعتقي مصداقه
الابن والبنت والمنوي مصداقه الاب المنوي عتق المولى فتدبر قوله فرع كما اشار به
الى ان ولد المولى الاسفل يحجب المولى الاعلى يحجب المولى الاسفل للاعلى ولا مفهوم للمولى
بل المراد وارث النسب بفرض او تعصيب والقصد من هذا التنبيه لمسألة القضاة
والمعصوبة على من ضربا تفي بي عجز انقاما قوله معتقوا المعتق بفتح التاء فيهما